



## التعريف بالتأمين التكافلي

# مكونات التأمين التكافلي الإسلامي

المصادر والمراجع: [حيدر، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص11، 14، 15 وأوغاند، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، ص9. والنشمي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، ص1-2]

أعدّها: د. إسماعيل شندي / عضو هيئة الرقابة الشرعية / وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة / الخليل.

يتكون التأمين التكافلي الإسلامي من طرفين رئيسيين هما:

**- شركة التأمين**، وهي شركة مساهمة، لها حساب خاص يُطلق عليه حساب المساهمين، أو حساب حملة الأسهم، ويقوم المساهمون بتكوين رأس مال الشركة، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين، ومتابعة كافة الإجراءات اللازمة لإشهارها ومزاولة أعمالها، في إدارة العمليات التأمينية المختلفة، والاستثمار.

**- المشتركون**، (المتكافلون) وهم حملة الوثائق، أو المستأمنون، وهم مؤمنون ومؤمنون في الوقت نفسه، ولهم شخصية اعتبارية واحدة، ولهم حساب خاص يُطلق عليه حساب حملة الوثائق، ومنه تدفع جميع مصروفات التأمين، ويتكوّن هذا الحساب من المبالغ المالية التي يدفعها المشتركون إلى شركة التأمين

في مقابل الحصول على وثائق التأمين وتمتعهم بالحماية التأمينية، ويمكن تلخيص هذا الحساب في الآتي: (مجموع الاشتراكات التي يدفعها المتكافلون + أرباح استثماراتها) - (مبلغ التأمين المدفوع/ المستحق/ تعويضات تحت التسوية) + حق الشركة بصفتها مديراً بأجر وشريكاً مضارباً + الاحتياطات القانونية والاختيارية).

ولا بد من التأكيد هنا على أن حساب المشتركين منفصل محاسبياً عن حساب المساهمين، جاء في المادة رقم (4) من وثيقة التكافل الجماعي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية في السودان تحت عنوان استثمار أموال المشروع ما نصّه: «يستثمر المدير أموال المشروع متمثلة في أصول حساب التكافل الجماعي لصالح المشتركين طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، ويتعهّد المدير باستثمار هذه الأصول في أوعية منفصلة عن أصوله، وبعيداً عن مطالب دائنيه».